«لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ وَلاَ عَاقٌّ وَلاَ مُدْمِنُ خَمْرٍ»(١).

الغنـــاء والمعازف :

يقول الله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾ ﴾ [لقمان : ٦] .

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: لما ذكر تعالى حال السعداء وهم الذين يهتدون بكتاب الله وينتفعون بسماعه كما قال تعالى :﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الزمر: ٢٣] ، عطف بذكر حال الأشقياء الذين أعرضوا عن الانتفاع بسماع كلام الله وأقبلوا على استماع المزامير والغناء

---

(١) رواه النسائي كتاب الأشربة حديث رقم ٥٥٧٧ وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم ٧٦٧٦ .

بالألحان وآلات الطرب كما قال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ قال هو والله الغناء. روى ابن جرير بسنده عن أبي الصهباء البكري أنه سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو يسأل عن هذه الآية ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: الغناء والله الذي لا إله إلا هو يرددها ثلاث مرات: وكذا قال ابن عباس وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد ومكحول وعمرو بن شعيب. وقال الحسن البصري نزلت هذه الآية ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ في الغناء والمزامير.

وقيل أراد بقوله ﴿ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾ اشتراء المغنيات من الجواري ا. هـ »[1].

---

(١) تفسير ابن كثير المجلد الثالث [سورة لقمان].

وقال تعالى: ﴿ وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا (٦٤) ﴾ .

[الإسراء : ٦٤] .

قال القرطبي رحمه الله تعالى: « وصوته كل داع يدعو إلى معصية الله تعالى »عن ابن عباس رضي الله عنهما، مجاهد :الغناء والمزامير،اللهو. الضحاك :صوت المزمار» .

وقال : « في الآية ما يدل على تحريم المزامير والغناء ، ﴿ وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم ﴾ على قول مجاهد. وما كان من صوت الشيطان أو فعله وما يستحسنه فواجب التنزه عنه. وروى نافع عن ابن عمر أنه سمع صوت زمارة فوضع أصبعيه في أذنيه، وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول :**«يا نافع !أتسمع ؟**، فأقول نعم، فمضى حتى قلت له لا،فوضع يديه وأعاد راحلته إلى الطريق وقال: رأيت رسول الله ﷺ سمع

صوت زمارة راع فصنع مثل هذا.قال علماؤنا: إذا كان هذا فعلهم في حق صوت لا يخرج عن الاعتدال ، فكيف بغناء أهل هذا الزمان وزمرهم » . أ. هـ[١].

قوله تعالى: ﴿ وَأَنتُمْ سَامِدُونَ ﴿٦١﴾ ﴾ [النجم: ٦١].

قال ابن عباس: في قوله تعالى:﴿ وَأَنتُمْ سَامِدُونَ ﴾.

هو الغناء بالحميرية(يقولون اسمدي لنا) أي غني لنا.

من أقوالهم في الغناء :

وقال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الغناء ينبت النفاق في القلب .

وقال القاسم بن محمد: الغناء باطل والباطل في النار.

وقال ابن القاسم : سألت مالكا عنه فقال: قال الله تعالى: ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلالُ ﴾ [يونس: ٣٢] .

---

(١) تفسير سورة الإسراء للقرطبي الآية (٦٤)

أحـــق هـــو ؟! :

وسئل مالك رحمه الله تعالى عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء ؟ فقال: إنما يفعله عندنا الفساق.

وقال الشافعي: الغناء مكروه يشبه الباطل، ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته.

وقال أيضاً: صاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته، ثم غلظ القول فيه فقال: فهي دياثة. وإنما جعل صاحبها سفيها لأنه دعا الناس إلى الباطل، ومن دعا الناس إلى الباطل كان سفيها.

وسئل أحمد رحمه الله تعالى عن رجل مات وخلف ولداً وجارية مغنية فاحتاج الصبي إلى بيعها فقال: تباع على أنها ساذجة لا على أنها مغنية. فقيل له: إنها تساوي ثلاثين ألفاً؛ ولعلها إن بيعت ساذجة تساوي عشرين ألفاً؟، فقال: لا تباع إلا على أنها ساذجة. وهذا دليل على أن الغناء محظور؛ إذ لو لم يكن محظوراً ما جاز تفويت المال على اليتيم. وصار هذا كقول أبي

طلحة للنبي ﷺ : عندي خمر لأيتام؟ فقال: (أرقها). فلو جاز استصلاحها لما أمر بتضييع مال اليتامى. قال الطبري: فقد أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء والمنع منه.

وأما الأحناف فيرون سماع الغناء من الذنوب. وكذلك سائر أهل الكوفة: إبراهيم النخعي والشعبي والثوري وغيرهم، لا اختلاف بينهم في ذلك. وكذلك لا يعرف بين أهل البصرة خلاف في كراهية ذلك والمنع منه.

أخذ الأجرة على الغناء:

فإذ ثبت أن هذا الأمر لا يجوز فاخذ الأجرة عليه لا تجوز ، وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر الإجماع على تحريم الأجرة على ذلك. فالمغني لا يجاب إلى وليمته ولا تقبل هديته وماله مما يتوقى

ما يؤذن فيه من الغناء :

استثنى الإسلام من الممنوعات ما ترجحت مصلحته